دور مقاصد الشريعة في حماية الأسرة من الإضطهاد

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية-
للمشاركة في مؤتمرها العلمي الموسوم
«الإضطهاد الأسري واثره في الإنحرافات السلوكية للأفراد»

The role of the purposes of Sharia in
protecting the family from persecution

الباحث الأول
م. د. لطيف إبراهيم عباس علي الجميلي
الباحث الثاني
د. محمد طالب حسين ناهض الشمري

Research submitted by
M.Dr. Latif Ibrahim Abbas Ali Al-Jumaily
Ltyfaljmyly28@gmail.com
Dr. Muhammed Talib Hussein Al-Shemary
Moh4224124@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل العلم نورًا للمهتدين، وشفاء لصدور المؤمنين، وحجة على الجاهلين والمبطلين، أحمده سبحانه حمدًا يقربني إلى رضاه، وأشكره شكرًا أستوجب به المزيد من مواهبه وعطاياه، واستقيله من خطاياي استقالة عبدٍ معترف بما جناه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الهداة المهديين، صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فالحمد لله الذي أكرمنا ومنّ علينا بخير رسله سيدنا محمد ﷺ فقال تبارك وتعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[1]، وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس، فقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2]، ولقد عاشت هذه الأمة الإسلامية ببعثة النبي ﷺ معاني الرحمة كما قال عز شأنه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[3]، لتتحقق بها الرحمة الكاملة التي تصلح معاشهم في الدنيا وتسعد بالهم يوم المعاد، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]، ومن سنة الله في كونه أن يظل التدافع بين الحق والباطل، ومن ذلك تلك الحملات التي يشنها أعداء الله والإسلام في كل مكان وفي كل زمان، قال الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[5].

وقد وقع اختياري بحمد الله وتوفيقه، على أن يكون موضوع مشاركتي في هذا المؤتمر المبارك (دور مقاصد الشريعة في حماية الأسرة من الاضطهاد)، لما لهذا الموضوع أهمية كبيرة وبالذات في هذا العصر، وقد دفعتني هذه الأسباب للكتابة فيه وذلك من خلال إبراز قيمة ومكانة مقاصد الشريعة في واقع حياة الناس، وقدرتها الكبيرة على حل مشكلاتهم وإسعادهم إذا راعوها، وبيان أهمية مراعاة المقاصد الشرعية عند بناء الأسرة المسلمة وتكوينها، ومن ثم المحافظة عليها مما قد يؤثر عليها سلباً، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالزوجين أو الأبناء.. وذلك مساهمة منا في بيان أهمية الأسرة في المجتمع الإسلامي؛ لأنها نواة المجتمع وحجر الأساس وركيزته الأساسية، لذا أهتمّ الإسلام ببناء الأسرة على أسس

(١) آل عمران : الآية : (١٦٤).
(٢) آل عمران : الآية : (١١٠).
(٣) الأنبياء: الآية : (١٠٧).
(٤) التوبة: الآية : (١٢٨).
(٥) الانعام: الآية : (١١٢).

متينة، وتكفل قوتها واستمرارها، لأن لها مهّمًا في تربية الاجيال وإعدادهم ليكونوا نافعين لدينهم ووطنهم ومجتمعهم؛ وذلك من خلال نشر المعرفة الحقيقية للأسرة، والوعي السليم بحقيقة الأسرة في الإسلام، ونشر المعرفة الحقيقية لشخصية رسولنا الكريم ﷺ الذي كان يرد على الإساءة بالإحسان، فتنفتح له القلوب قبل العقول.

تتكون خطة البحث من مبحثين:

المبحث الأول : ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: التعريف بالأسرة.

المطلب الثالث: دور مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودفع المفاسد عن الأسرة.

المبحث الثاني، ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الأول: دعائم الأسرة.

المطلب الثاني: أهمية الأسرة في الإسلام.

المطلب الثالث: اسباب الاضطهاد.

المطلب الرابع: علاج الاضطهاد الأسري.

النتائج.

المصادر والمراجع.

وأخيراً: فهذا عملي، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فبسبب قصور فهمي، وقلة بضاعتي، واللهَ أدعو أن يكون عملي في هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به، إنه قريب سميع مجيب الدعاء. اللهم آمين.

***

المبحث الأول

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة:

التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، ولفظ الشريعة.

ولتعريف هذا الاسم المركبَّ، أو هذا اللقب العلمي الشرعي يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ مقاصد، ولفظ الشريعة.

تعريف المقاصد لغة: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها[1]:

١- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾[2].

٢- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[3]، وقال الرسول ﷺ: «القصْدَ

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ق ص د): ٣/٣٥٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة: (ق ص د): ٢/٤٠٥، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة:(ق ص د):٣/١٨٢٠.

(٢) سورة النحل جزء من آية: (٩).

(٣) سورة لقمان جزء من آية: (١٩).

القصْدَ تَبْلُغُوا»[١].

تعريف الشريعة لغة: الشريعة تُطلقَ في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشرع والشرِّعْة بمعنى واحد[٢].

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد[٣]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[٤].

تعريف لفظ الإسلامية:

لفظ الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه.

وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليلٌ على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقة منه ومتفرعة عنه، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له.

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيرتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيتها.

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس «حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال» وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد:

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علمًا شرعيًا وفنًا أصوليًا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم، والملاحظ أن معظم هذه التعريفات متقاربة، إذ أنها تركز على كون معانٍ راعاها الشارع في احكامه، نوردها فيما يلي:

١- عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل، ٩٨/٨، رقم الحديث: (٦٤٦٣).

(٢) ينظر: المغرب، المُطَرِّزِيّ، مادة: (ش ر ع): ٢٤٨/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ش ر ع): ٣١٠/١.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية: ١٤/١.

(٤) سورة الأنفال جزء من الآية :(٢٤).

التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[١].

٢- عرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها[٢].

٣- عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٣].

٤- عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[٤].

تعريف الأسرة:

لم ترد لفظة (الأسـرة) في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة على لسان رسول الله ﷺ، ومع ذلك فقد وردت عبارات أخرى في الكتاب الكريم وسنة رسول الله ﷺ تبين قيمة ومكانة الأسرة، فقد جاء لفظ (أهل) و (آل) وما يتعلق بأفرادها من زوجين أو والدين أو أبناء، وتناول القرآن الكريم أحكام الزواج والأسرة وما يتعلق بها في (١٤٦) آية ، وجاء ذكر العلاقات الأسرية بمختلف أنواعها في آيات القرآن الكريم، وقص علينا القرآن قصصاً متنوعة تصور العلاقات بين أفراد الأسرة، فصور العلاقة بين الزوجين (آدم وحواء، هاجر و إبراهيم ، فرعون وزوجـه، نوح ولـوط وزوجتيهما، النبي ﷺ وزوجاته أمهات المؤمنين).

تعرف الأسرة في اللغة بأنها: عشيرة الرجل وأهل بيته، وهي مأخوذة من الأسر، ويراد به القوة[٥].

تعريف الأسـرة اصـطلاحاً: اختلفت تعريفات الأسرة بين المهتمين لاختلاف مشاربهم ونظرتهم لها، مع اتفاقهم على اعتبارها أقدم المؤسسات الأنسانية وأكثرها شيوعاً، وأنهـا الـوحـدة الأساسية للتنظيم المجتمعي، فلا يوجد مجتمع من المجتمعات لا يشتمل على أسر متشكلة بطريقة ما، تختلف باختلاف الثقافات والمجتمعات.

ومن أهم تعريفات الأسرة:

١- الأسـرة فهـي:(الأب والأم وما انبثق منهما من ذرية، أبناء وبنات، و إخوة وأخوات، أعمام وعمات، وعاقلة الفرد)[٦]

٢- (الـوحـدة الاجـتـمـاعـيـة الـتـي تـحـفـظ الـنـوع الإنساني كله، وتتألف من رجل وامرأة يرتبطان معاً بعلاقة زواج شرعي، وينتج عن هذه العلاقة الأبناء)[٧]

(١) مقاصد الشريعة لاب عاشور: ص٥١

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص٣.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الرسيوني: ص٧.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص٣٧.

(٥) لسان العرب: ٢٠/٤.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢٣/٤.

(٧) ينظر: معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم ، بحث

٣- (جماعة من الاشخاص يرتبطون بروابط الزواج والدم أو التبني، ويعشون معيشة واحدة ويتفاعلون كل مع الاخر في حدود ادوار الزوج والزوجة، الام والأب والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة)[١].

المطلب الثاني: دور مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودفع المفاسد عن الأسرة.

وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين[٢].

للمصالح والمفاسد دور كبير شريعة الإسلام، وقد وصف ابن تيمة -رحمه الله- ذلك بقوله: (والشريعة جَاءَت بتحصيل الْمصَالح وتكميلها وتعطيل الْمَفَاسِد وتقليلها فَهِيَ تحصل أعظم المصلحتين بِفَوَات أدناهما)[٣].

وتزداد الحاجة الى هذا الفقه في مجال الأسرة المسلمة التي تواجه اليوم كثيراً من التحديات التي تؤثر عليها، فتحتاج إلى الموازنة للحفاظ على كيانها من التفكك، كما قد يتاح أمامها عدد كبير من الفرص السانحة، وتطرأ عليها العديد من الأمور المستجدة، وهذا ما قد يجعلها تقف محتارة مترددة بين أن تقدم أو تجحم، وهذا ما يدعو المجتهدين لتفعيل نظرية المصالح والمفاسد، أو ما يعرف بالمصالح المرسلة في أدلة الاحكام، وذلك حتى تكون الأسرة المسلمة على بينة من أمرها، مستفيدة من الفرص المتاحة التي تفيدها في دينها ودنياها، حذرة مما يفسد عليها آخرتها أو دينها، ويمكن أن يتجلى فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في إطار الأسرة في النقاط التالية[٤]:

١- قد يحتاج كل من الزوجين عند اختيار شريك حياته إلى تفعيل فقه المصالح والمفاسد والموازنة بينها ، فينظر في المصالح الأولى بالتقديم على غيرها فيرجّحها، وفي المفاسد المترتبة فيسعى لاجتنابها، ويدل على هذا ما جاء في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال لها: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» تقول: فكرِهْتُهُ ، ثم قال لها: «انكحي أسامة»، تقول : (فنكَحْتُهُ، فجعل الله فيه خيراً، واغتبَطْتُ به)[٥].

تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بغزة، الباحثة شيرين زهير أبو عبدو، منشور بموقع الجامعة على الانترنت، ١٤٣١ هـ : ص٧٥.

(١) ينظر: العنف الأسري، اسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، د. محمد البيومي الراوي بهنسي: ص١٧٣.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٨/٢، علم المقاصد الشرعية: ٧١/١.

(٣) الاستقامة، ابن تيمية: ٢٨٨/١.

(٤) ينظر: دور مقاصد الشريعة في بناء الأسرة المسلمة والحفاظ عليها، د. خالد بن عيد بن عواض العتيبي، أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز - جدة: ص١٧٤ وما بعدها.

(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد

٢- من المسائل المعاصرة المبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد في حياة الزوجين مسألة الفحص الطبي للزوجين قبل عقد القران لمعرفة تاريخهما المرضي ومدى مناسبة كل منهما للآخر من الناحية الصحية، وذلك درءاً لمفاسد متوقعة من وجود أمراض وراثية قد تؤثر عليهما أو على ذريتهما، وقد تعارض في هذه المسألة مصالح ومفاسد فلزم الترجيح بينها، وقد اختارت بعض الدول الإلزام بهذا الفحص تقديماً لمصالحه المتوقعة على مفاسده[١].

٣- قد ينشأ بين الزوجين عدم اتفاق ونفور مما يؤدي للكراهية بينهما، ولهذا أوصت الشريعة بعدم التسرع في اتخاذ قرار الطلاق من قبل الزوج، لأن بقاء العلاقة بينهما قد يكون فيه خير كثير يجعلهما يتحملان مفسدة الكراهية والنفور من أجل مصلحة أعظم، فقد قال الله عز وجل:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٢]، وهذا الأمر قد يختلف باختلاف الأزواج وظروفهن، فالشريعة جعلت لهما الموازنة لاتخاذ القرار الأنسب.

٥- في باب التعدد أوصت الشريعة في قوله تعالى :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[٣]، من خاف من عدم العدل بين زوجاته إلى الاقتصار على زوجة واحدة، وفي هذا تقديم لدرء مفسدة الظلم على مصلحة الزواج بثانية تطبيقاً لقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

٦- مسألة عمل الزوجة من المسائل التي يحتاج فيها الزوجان للموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك يختلف حسب واقعهما ومدى حاجتهما، والظروف المحيطة.

***

فؤاد عبد الباقي، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١١١٤/٢، رقم الحديث: (١٤٨٠).

(١) انظر: بحث أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة د. سميرة خازر، ليلى قالة، (١١٧٧-١١٧٩) منشور بموقع جامعة باتنة بالجزائر مقدم للمؤتمر الدولي الثامن) فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التطبيق.

(٢) سورة النساء جزء من الآية: (١٩).

(٣) سورة النساء: (٣).

المبحث الثاني

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: دعائم الأسرة:

تقوم الأسرة على دعامتين اساسيتين لتكوينها، تتمثل في الرجل والمرأة أي: (الزوجان) حيث يعتبران الأساس في تكوين الأسرة وأنجاب الذرية الصالحة[١]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[٢].

ولقد قدم الإسلام العناية للزوج والزوجة، إذ وضع تشريعاً محكماً يبين العلاقة الزوجية، كما أنه رسم ووضّح حدود الازواج وما لهم ما عليهم وكيفية ممارسة كل منهما لدوره في الحياة، وكل ذلك من اجل بناء المجتمع الانساني العظيم[٣].

أعلت الشريعة من شأن التعامل الحسن بين الزوجين، فجعلت طاعة الزوجة لزوجها وحسن تعاملها معه سبباً لدخولها الجنة، يقول ﷺ: «إذا صَلَّتْ المرأةُ خمسَها، وصامَتْ شَهْرَها، وحفظَتْ فَرْجَها، وأَطَاعَتْ زَوْجَها، قيل لها: ادْخُلِي الجنةَ من أَيِّ أبوابِ الجنةِ شِئْتِ»[٤]، وفي شأن الزوج يعتبر سيد الخلق ﷺ أن الإحسان إلى الأهل من الزوجة والأبناء يجعل الإنسان في أعلى درجات الخيرية والفضل والمنزلة فيقول : «خَيْرُكُمْ خَ يْرِكُمْ لأهلِهِ وأنا خَيْرُكُمْ لأهلي»[٥]، وقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[٦]، وقد مثَّل النبي ﷺ جُعِلت فداه تلك الخيرية في تعامله مع أهله خير تمثيل، فقد كان في حاجة أهله وخدمتهم والسؤال عنهم وتفقدهم ومحبتهم والرفق بهم، وتفصيل ذلك واضح بيّن في كتب الحديث والسيرة النبوية الشريفة.

إن استشعار الزوجين لهذه المعاني في حياتهما يدفعهما للإحسان لبعضهما بدافع الدين الذي يؤجرهما على ذلك عظيم الأجر، ويرفع بذلك

---

(١) ينظر: الحقوق الزوجية (حقوق مشتركة بين الزوجين)، للشيخ: ندا أبو أحمد: ص٥١.

(٢) النساء: الآية: (١).

(٣) ينظر: الحقوق الزوجية (حقوق مشتركة بين الزوجين)، للشيخ: ندا أبو أحمد: ص٥١.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ١٩٩/٣، رقم الحديث: (١٦٦١).

(٥) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م:١٩٢/٦، رقم الحديث: (٣٨٩٥).

(٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ٢١٠/١٤٠٩:٥، رقم الحديث:(٢٥١٨).

منزلتهما عنده سبحانه.[١]

حثت الشريعة الزوجين على أن يجعلا الدين أساساً قوياً تبنى عليه حياتهما، فقد حثتهما على أن يكون بينهما اجتماع على الطاعة وتعاون عليها، يقول ﷺ: « رحمَ الله رجلًا قامَ منَ اللَّيلِ فصلَّى وأيقظَ امرأتَهُ ، فإن أبَت نضحَ في وجهِها الماءَ، ورحمَ الله امرأةً قامَت منَ اللَّيلِ فصلَّت وأيقَظَت زوجَها فصلَّى فإن أبى نضحَت في وجهِهِ الماءَ»[٢]، فما أجملها من علاقة بين زوجين يتعاونان على طاعة الله تعالى، ويقيم أحدهما الآخر لصلاة الليل، فإن أبى رشَّ على وجهه قليلاً من الماء بطريقة لطيفة يحثه فيها على الاستيقاظ معه ليعبدا ربهما ، وتكون العاقبة لهما أن يكتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، وأن رحمة الله وبركته تتنزل عليهما وفي بيتهما فيسعدا دنيا وأخرى[٣].

المطلب الثاني: أهمية الأسرة في الإسلام.

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما كثيرا، وحرص كل الحرص على استقرارها واستمرارها، باعتبارها اللبنة الاساسية في بناء المجتمع فقوة الأسرة قوة للمجتمع، وتماسكها تماسك له، فهي اساس وجوده ومحور استقراره، ومن هنا اولاها الاسلام هذه العناية، فتعددت النصوص الشرعية التي تؤكد على أهمية الأسرة وترسم معالمها، وتضع القواعد المنظمة لكل أمورها[٤]، ومن ذلك ما يلي:

١- الاسرة بداية انطلاق الحياة الانسانية على الارض، وهي اساس استمرارها واستقرارها،

٢- رغبّ الاسلام في الزواج بذات الدين، وحث الازواج على حسن الاختيار، قال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٥] وقال ﷺ: « تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».[٦]

٣- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا

(١) ينظر: دور مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء الأسرة المسلمة والحفاظ عليها: ص١٦٧.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت: ٣٣/٢، رقم الحديث: (١٣٠٨).

(٣) ينظر: دور مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء الأسرة المسلمة والحفاظ عليها: ص١٦٧.

(٤) ينظر: العنف الأسري، اسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، د. محمد البيومي الراوي بهنسي: ص١٧٥.

(٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح: ٣/٧، رقم الحديث: (٥٠٦٦).

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين: ٧/٧، رقم الحديث:(٥٠٩٠).

يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ «.[١]

المطلب الثالث: اسباب الاضطهاد الأسري.

يقصد بمصطلح الاضطهاد الأسري أو العنف الأسري: هو كل فعل أو قول يصدر من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها، تتصف غالباً بالشدة والقسوة، تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرم؛ لمجافاته لمقاصد الشريعة في النفس والعقل، وهو على النقيض من المنهج الرباني القائم المعاشرة بالمعروف والبر[٢].

ومن أسباب العنف الأسري:

١- ضعف الوازع الديني للفرد: فهو موجود في باطن الانسان المسلم منبعث من العلم بالله.

٢- تربية الفرد الخاطئة: وهي التنشئة التي يتلقاها الفرد في بيئته ومجتمعه وأسرته.

٣- عوامل نفسية: وهي تفريغ الانفعالات النفسية لدى الشخص القائم بسلوك العُنف، وهو شعور المعنِّف النفسي في حياته اليومية بالغضب والضغط الذي يلاقيه من المجتمع، كضغط العمل، والشعور بالغيرة وعد الثقة.

٤- مشكلات أقتصادية: وهي المشكلات التي تحدث في محيط الأسرة والتي لا يطيقها رب الأسرة، والتي تدفعه احيانا الى استخدام العنف إزاء أسرته سواء زوجته أو أبنائه، وهي تفريغا لشحنة الخيبة والفقر الذي تنعكس آثارها بقيام سلوك العنف من قبل الأب إزاء أسرته.

٥- أنحرافات أخلاقية: فالأنحرافات الأخلاقية مثل: شرب الخمور والمسكرات وغيرها، كل هذه تؤدي إلى اللجوء للعنف ضد أفراد العائلة وتزيد من الخلافات العائلية.

٦- وسائل الأعلام المختلفة: توجد في الوقت الحاضر قنوات مختلفة وخاصة منها المرئية والتي لا حصر لها تشجع على العنف مما يؤثر تأثيرًا سلبيًا على الفرد والمجتمع.

٧- اسباب عائدة الى الآخرين- كتدخل بعض الأقارب- لا شك أن تدخل بعض الأقارب في شؤون أسر اقاربهم بدون مسوغ ، والأفساد بين الأفراد بالنميمة قد تؤدي إلى العنف.

المطلب الرابع: علاج الاضطهاد الأسري.

١- الفهم الصحيح للإسلام من خلال التعريف بالحقوق الشرعية، لقد حثت الشريعة السلامية على الرفق عامة، وعلى الرفق بالأسرة بصفة خاصة ونهت عن الظلم والاعتداء على الآخرين ولا شك ان العنف الأسري فيه اعتداء على الآخرين فيكون محرما.[٣]

حيث أن الشريعة حثت على الرفق عمومًا ودعت إلى اتخاذ الرفق منهجًا يسير عليه المسلم في كل

(١) صحيح مسلم، باب فضل الرفق: ٢٠٠٣/٤ رقم الحديث: (٢٥٩٣).

(٢) ينظر: العنف الأسري، اسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، د. محمد البيومي الراوي بهنسي: ص١٧٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: العنف الأسري، اسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، د. محمد البيومي الراوي بهنسي: ص١٧٦ وما بعدها.

أموره كما في قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»[١]؛ وكذلك حثت على الرفق بالاسرة خاصة لقوله ﷺ: فيما جاء عن عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[٢]، ولقوله ﷻ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣]، وقوله عليه السلام: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]، إن العنف الاسري متضمن للظلم فهو مندرج في عموم هذه النصوص المحرّمة للظلم.

٢- نصر المظلوم: إن العنف الأسري ظلم يقع على فرد أو اكثر في الاسرة ، فالمعنَّف مظلوم وله حق النصرة على الظالم وقد يكون ولي الامر أو نائبه وقد يكون غيره، لقوله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».[٥]

٣- تجنب الممارسات الخاطئة في تربية الأطفال سواء في ذلك الأفراط في تدليلهم والاستسلام لمطالبهم، أو التفريط في إهمالهم وعدم تمكينهم من حقوقهم، عن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».[٦]

٤- اهتمام المناهج الدراسية بالحقوق الأسرية، سوء بالنسبة للأولاد أو الأزواج أو الوالدين أو ذوي الأرحام، والتركيز على قيم العدل والتسامح والشورى، بديلاً عن التسلط والاستبداد والمحاباة.

٥- إعداد برامج موجه لمقاومة العنف والحد منه، بحيث تشمل المجالات الثقافية والاجتماعية.

٦- تهيئة المناخ المناسب للشباب من اجل ممارسة انشطة رياضية واجتماعية، يفرغون من خلالها طاقتهم في النافع والمفيد.

٧- توظيف البرامج الإعلامية بطريقة راشدة تحذر من العنف، والتنسيق بين المؤسسات القائمة بحيث تتجه في معالجتها لقضايا العنف.

٨- سن القوانين والتشريعات اللازمة للحدّ من اعمال العنف، وتدريب القضاة على كيفية معالجة القضايا الأسرية بدعوة الفرقاء الى تقوى الله وإحلال الصلح والوئام بدلاً من الخصام.

***

(١) صحيح البخاري، باب الرفق في الامر كله : ١٢/٨، رقم الحديث: (٦٠٢٤).

(٢) صحيح مسلم، باب فضل الرفق: ٢٠٠٣/٤ رقم الحديث: (٢٥٩٣).

(٣) سورة هود جزء من الآية: (١٨).

(٤) صحيح مسلم، البر والصلة، باب تحريم الظلم : ١٩٩٦/٤، رقم الحديث: (٢٥٧٨).

(٥) صحيح البخاري، ١٢٨/٣، رقم الحديث: (٢٤٤٤).

(٦) صحيح البخاري، ٧/٨، رقم الحديث: (٥٩٩٧).

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج والتوصيات: وفي ختام هذا البحث المبارك يطيب لنا أن نسجل أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها وهي الآتي:

١- أهتمت الشريعة الغراء بالأسرة- بصفة عامة- اهتماماً بالغاً، فأوْلتها عناية فائقة، حيث إنها العماد الأول للمجتمع المسلم وركيزته الأساسية؛ لأن لها دوراً مهماً في تربية الأجيال وإعدادهم ليكونوا نافعين لدينهم ووطنهم ومجتمعهم.

٢- الأسرة في اللغة: تعني الدرع الحصين، كما يراد بها عشيرة الرجل وأهل بيته، واصطلاحاً: هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي وما اتصل بهما من أقارب.

٣- العنف الأسري في المنظور الشرعي: الاعتداء، أو الاضرار داخل الأسرة بغير حق شرعي.

٤- للعنف الأسري اسباب منها: ما يتعلق بالمعنِّف- القائم بالعنف-، ومنها ما يتعلق بالمعنَّف- الضحية أو ما وقع عليه العنف.

٥- الحذر من الغلو في قضية العنف الأسري بما يؤدي الى معارضة الأحكام الشرعية.

٦- اسباب العنف الأسري المتعلقة بالمعنِّف- القائم بالعنف- من اهمها: ضعف الوازع الديني، والتربية الخاطئة، والعوامل النفسية، والمشكلات الاقتصادية كالبطالة والفقر.

٧- اسباب العنف الأسري المتعلقة بالمعنَّف- الذي وقع عليه العنف - من أهمها: الأستهانة، ومحاولة التقليل من شأن الآخرين.

١- النهج الشرعي في التعامل مع الأسرة هو: (الرفق) كما جاء في حديثه عليه الصلاة والسلام، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[1].

٨- نشر الوعي الديني من خلال الوسائل الاعلامية، والمناهج الدراسية، والمؤسسات المجتمعية في سبيل معالجة مظاهر العنف الأسري.

ثانياً: اهم التوصيات:

١- العناية والاهتمام بموضوع العنف الأسري عن طريق تعدد الأبحاث والدراسات فيه.

٢- تفعيل دور مراكز الإرشاد والتوعية في علاج العنف الأسري.

٣- العناية بقضية اسس اختيار الزوجين، ونشر التعاليم الشرعية المتعلقة بذلك للمقبلين على الزواج.

٤- سن قوانين وقائية تضمن عدم تفشي هذه الظاهرة.

هذه أهم النتائج والتوصيات نسأل الله عز وجل لنا ولجميع المسلمين الإخلاص في القول والعمل،

---

(١) صحيح مسلم، باب فضل الرفق: ٢٠٠٣/٤ رقم الحديث: (٢٥٩٣).

والتجاوز عن الخطأ والزلل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله ذخراً لنا ولوالدينا ولكل من عمل وساهم في هذا المؤتمر يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

Conclusion:

(We ask God for her goodness)

First: The most important findings and recommendations: At the conclusion of this blessed research، we are pleased to record the most important results and recommendations that have been reached، which are the following:

1- The noble Sharia paid great attention to the family - in general - and gave it great care، as it is the first pillar of the Muslim community and its main pillar; Because it has an important role in raising generations and preparing them to be useful to their religion، country and society.

2- The family in language: it means the fortified shield، as it is meant by the man's clan and the people of his house، and technically: it is the group whose two pillars are linked to legal marriage and the relatives that are related to them.

3- Domestic violence from a legal perspective: assault، or harm within the family without a legitimate right.

4- Domestic violence has causes، including: what is related to the abuser - the perpetrator of violence - and what is related to the abuser - the victim or what the violence has been upon -

5- Beware of exaggeration in the issue of domestic violence، which leads to opposition to the

studies on it.

2- Activating the role of counseling and awareness centers in treating domestic violence.

3- Taking care of the issue of the basis for choosing the spouses، and spreading the legal teachings related to this to those who are about to marry.

4- Enact preventive laws to ensure that this phenomenon does not spread.

These are the most important results and recommendations. We ask God for us and all Muslims sincerity in saying and doing، and overlooking mistakes and errors، and to accept this work with good acceptance، and to make it an asset for us and our parents and for everyone who worked and participated in this conference on the Day of Judgment.

And our last prayer is that praise be to God، Lord of the Worlds، and may God's prayers، peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and all his family and companions.

***

legal rulings.

6- The most important causes of domestic violence related to the abuser - the perpetrator of violence - are: weak religious faith، wrong education، psychological factors، and economic problems such as unemployment and poverty.

7- The causes of domestic violence related to the abuser - who was the victim of the violence - are among the most important: belittling، and trying to belittle others.

- The legal approach in dealing with the family is: (kindness) as stated in his hadith، peace and blessings be upon him، on the authority of Aisha، the husband of the Prophet، may God's prayers and peace be upon him، that the Messenger of God، may God's prayers and peace be upon him، said: And He bestows upon kindness what He does not confer upon violence، and He does not bestow upon anything else."

8- Spreading religious awareness through the media، school curricula، and community institutions in order to address the manifestations of domestic violence.

Second: The most important recommendations:

1- Care and attention to the issue of domestic violence through the multiplicity of research and

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

٢- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى.

٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧- الحقوق الزوجية (حقوق مشتركة بين الزوجين)، للشيخ: ندا أبو أحمد.

٨- بحث أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة د. سميرة خازرليلى قالة، (١١٧٧-١١٧٩) منشور بموقع جامعة باتنة بالجزائر مقدم للمؤتمر الدولي الثامن (فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التطبيق).

٩- دور مقاصد الشريعة في بناء الأسرة المسلمة والحفاظ عليها، د. خالد بن عيد بن عواض العتيبي، أستاذ مساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز - جدة.

١٠-العنف الأسري، اسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، د٠ محمد البيومي الراوي.

١١-معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بغزة، الباحثة شيرين زهير أبو عبدو، منشور بموقع الجامعة على الانترنت، ١٤٣١ هـ.

١٢-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

١٤-معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٥-المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦-علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٧-مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري، ٢٠١٣.

١٨-مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود البدوي، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

١٩-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علاّل الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

٢٠-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢١-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٢٢-الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

***